

١٠/ت ١٩٥

 باريس، ١١/٨/٢٠١٤
 الأصل: إنجليزي

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

تطبيق القرار ١٩٤ م/ت ١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين:

الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل

ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"

الملخص

تقدّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار ١٩٤ م/ت ١٢ الذي جرى بموجبه إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. ولا يُقترح اتخاذ أي قرار بهذا الشأن في هذه الوثيقة.

١ - أدرج البند ٣٧ الخاص "بالموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بناءً على طلب بعض الدول الأعضاء، إثر القرار الذي أعلنته السلطات الإسرائيلية في شباط/فبراير ٢٠١٠ بإضافة الموقعين المذكورين أعلاه والواقعين في الخليل وبيت لحم إلى برنامج التراث الوطني الإسرائيلي.

٢ - واعتمد المجلس التنفيذي القرار ١٨٤ م/ت ٣٧ الذي جرى بموجبه تأجيل النظر في هذا البند حتى دورته الخامسة والثمانين بعد المائة التي لم يتسن التوصل فيها إلى توافق في الآراء على الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت. واعتمد القرار ١٨٥ م/ت ١٥ بعد إجراء عملية تصويت بنداء الأسماء. واعتمد المجلس التنفيذي في دوراته السادسة والثمانين بعد المائة والسابعة والثمانين بعد المائة والتاسعة والثمانين بعد المائة والتسعين بعد المائة قرارات مماثلة عن طريق التصويت بنداء الأسماء، ودكر بقراراته السابقة.

٣ - واعتمد المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة القرار ١٩١ م/ت ١٠، الذي يقر فيه "بما بذلته المديرية العامة من جهود من أجل التوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ قرار لجنة التراث العالمي 34 COM 7A20 (الذي اعتمد بتوافق الآراء في عام ٢٠١٢ في برازيليا)، كما ورد في رسالة مندوب إسرائيل الدائم

المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والموجهة إلى المديرية العامة"، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

٤ - واعتمد المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة القرار ١٩٢ م ت/١٢ الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الأعمال الإسرائيلية الجارية لبناء طرق خاصة للمستوطنين وصدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، والتي تؤثر في الطابع الديني والثقافي والتاريخي والسكاني المميز للمدينة تأثيراً خطيراً ولا رجعة فيه"، وحث "السلطات الإسرائيلية على وضع حد لهذه الانتهاكات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع".

٥ - وقرر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، ودعا المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

٦ - ولم تتلق الأمانة أي معلومات بشأن هذه المسألة حتى الآن.

٧ - وإذا ما توافرت أي معلومات إضافية لدى الأمانة، فإن المديرية العامة على استعداد لإصدار ضميعة لهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي من أجل إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على أي تطورات في هذا الشأن.